

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية المؤرخ ٢٠١١/١/٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قررت :**

**(المادة الأولى)**

يكون مقرًا محكمة المتنزه الجزئية بجلساتها المدنية دون جلساتها الجنائية ،

الجسر الجزئية بجلساتها المدنية والجنائية ، التابعين لمحكمة الإسكندرية الابتدائية

بمبنى محكمة الدخلة القديم ، الكائن بشارع مسجد ناجي - أمام شركة النصر للصلحات

بمدينة الدخلة - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقرها الحالين .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة المتنزه الجزئية المدنية ، وجلسات محكمة الجمرk الجزئية المدنية والجنائية ، وجلسات المينا الجنائية التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية ببني محكمة الدخيلة الجديدة الكائن بشارع كورنيش الدخيلة - أمام شركة النصر للملابس بددينة الدخيلة - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقار انعقادها الحالى .

(المادة الثالثة)

تعقد جلسات دوائر الأسرة أرقام (٤١، ٩٠، ٤) التابعة لمحكمة الإسكندرية الابتدائية ببني مجمع المحاكم الجديد بالمنشية ، الكائن بطريق الكورنيش بمدينة الإسكندرية - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقار انعقادها الحالى .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/١/٢٢

صدر في ٢٠١١/١/٤

وزير العدل

المستشار / محمد حمود مرعي